



عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية - 2022

تتضمن هذه الوثيقة وصفاً لعملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويرد المزيد من المعلومات عن عملية الانتخاب والمواد والقرارات والمقررات الإجرائية المعمول بها، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المتعلقة بعملية الانتخاب والأحكام المتصلة بمنتديات المرشحين، بجميع اللغات الرسمية على الصفحة التالية للموقع الإلكتروني للمنظمة: <http://www.who.int/about/governance/election>.

المحتويات

- 1- العملية في الفترة من نيسان/ أبريل إلى كانون الأول/ ديسمبر 2021 3
- من نيسان/ أبريل إلى أيلول/ سبتمبر 2021: تقديم الترشيحات 3
- من نيسان/ أبريل 2021 فصاعداً: أنشطة الحملة الانتخابية، بما في ذلك الأنشطة المُنفذة على هامش دورات اللجان الإقليمية 4
- تشرين الثاني/ نوفمبر 2021: المنتدى الإلكتروني (عند الاقتضاء) 6
- تشرين الثاني/ نوفمبر 2021: المنتدى الأول للمرشحين (عند الاقتضاء) 6
- 2- العملية في الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى أيار/ مايو 2022 7
- كانون الثاني/ يناير 2022: الترشيح من قِبَل المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة 7
- آذار/ مارس 2022: المنتدى الثاني للمرشحين (عند الاقتضاء) 10
- أيار/ مايو 2022: التعيين من قِبَل جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين 11
- 3- التعديلات المدخلة على العملية في حال اقتراح أكثر من مرشح واحد 13
- 4- القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية: ترتيبات الطوارئ 13
- 5- سيناريوهات التصويت 13

1- العملية في الفترة من نيسان/ أبريل إلى كانون الأول/ ديسمبر 2021

من نيسان/ أبريل إلى أيلول/ سبتمبر 2021: تقديم الترشيحات

اقتراح المرشحين

1- أخطر المدير العام الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 21 نيسان/ أبريل 2021، بأن لها أن تقترح ترشيح شخص واحد أو أكثر لمنصب المدير العام.¹

2- وينبغي أن تُرفق بالاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء المعلومات التالية:

(1) السيرة الذاتية للمرشح أو المرشحين. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُستخدم النموذج الموحد للسيرة الذاتية الوارد في الملحق 3 بالقرار ج ص ع 18-66 باعتباره الوثيقة الوحيدة الواجب تقديمها، على ألا يتجاوز عدد كلماتها 3500 كلمة² وينطبق الحد المقرر لعدد الكلمات، وهو 3500 كلمة، على السيرة الذاتية، بما في ذلك أية صفحات إضافية قد تُضاف إلى السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية (مع استبعاد عدد كلمات النموذج الموحد نفسه). وتُفسَّر الإشارة إلى "المعلومات الداعمة" في المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بأنها تعني فقط أية صفحات إضافية يمكن أن تضاف إلى السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الموحد نفسه (ومن ثم يجب أن تُحسب ضمن عدد الكلمات المحدد بـ 3500 كلمة)³. ويتحقق رئيس المجلس التنفيذي من احترام الحد المفروض على عدد الكلمات⁴، وأن يستخلص في حال عدم مراعاة ذلك الحد الأجزاء الأساسية من السيرة الذاتية في رأيه لتخفيض عدد كلماتها إلى أقل من 3500 كلمة بلغة تقديمها. ويجب أيضاً أن تُقدم السيرة الذاتية في شكل إلكتروني باستخدام أداة ذاكرة محمولة USB.

(2) بيان يفيد بتعهد الدولة العضو والشخص المقترح ترشيحه باحترام أحكام مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ("مدونة قواعد السلوك")⁵.

3- ويجب إرسال الاقتراحات في مظروف سري إلى رئيس المجلس ووصولها إلى المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف (سويسرا) في موعد أقصاه الساعة السادسة من مساء يوم 23 أيلول/ سبتمبر 2021، بتوقيت أوروبا الوسطى.⁶

فتح مظاريف الترشيحات المقترحة

4- بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم الترشيحات مباشرة، في 23 أيلول/ سبتمبر 2021، سيفتح رئيس المجلس التنفيذي، بمساعدة المستشار القانوني وموظفي الأمانة الآخرين المعنيين، بحسب الاقتضاء، مظاريف الترشيحات

1 أي قبل تسعة أشهر على الأقل من الموعد المقرر لافتتاح الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح لمنصب المدير العام، بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

2 القرار ج ص ع 18-66، الفقرتان 3 و 4.

3 وفقاً للمعلومات المقدمة إلى المجلس التنفيذي في الوثيقة م ت 38/148.

4 القرار ج ص ع 18-66، الفقرة 4.

5 الفرع باء- أولاً من مدونة قواعد السلوك الواردة في الملحق 1 بالقرار ج ص ع 18-66، المعدل بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع 73(27).

6 أي قبل أربعة أشهر على الأقل من الموعد المقرر لافتتاح دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة وفقاً للفقرة 2 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

المقترحة الواردة. ويتحقق رئيس المجلس التنفيذي من أن السير الذاتية الواردة قد قُدمت أيضاً في شكل إلكتروني وأنها تتقيد بالحد الأقصى المفروض لعدد الكلمات، وهو 3500 كلمة، المشار إليه في الفقرة 7.2

إرسال الترشيحات المقترحة إلى الدول الأعضاء ونشر المعلومات

6- تترجم الأمانة الترشيحات المقترحة الواردة إلى اللغات الرسمية الست للمنظمة، وترسلها في شكل إلكتروني إلى جميع الدول الأعضاء بعد اختتام آخر دورة لجنة إقليمية قبل الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وعلى أية حال قبل عشرة أسابيع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي. 8

7- وعقب اختتام آخر دورة لجنة إقليمية مباشرة، ستنشر الأمانة على الموقع الإلكتروني للمنظمة البيانات المُدلى بها التي تتعهد بموجبها الدول الأعضاء والمرشحون باحترام أحكام مدونة قواعد السلوك والمعلومات المتعلقة بجميع المرشحين، بما في ذلك سيرهم الذاتية والتفاصيل الأخرى لمؤهلاتهم وخبراتهم على النحو الوارد من الدول الأعضاء، وكذلك معلومات الاتصال الخاصة بهم. 9 وستتيح الأمانة أيضاً رويط تؤدي إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح، إن وُجدت، ولدي طلب ذلك. وكل مرشح مسؤول عن إنشاء وتمويل موقعه الإلكتروني الذاتي.

الفحص الطبي للمرشحين

8- للتأكد من وفاء المرشحين بشروط "اللياقة البدنية الجيدة الواجب توافرها في كافة موظفي المنظمة"، 10 ستدعو الأمانة المرشحين إلى الخضوع لفحص طبي. ويُطلب من المرشحين تقديم استمارة الفحص الطبي المستكملة الصادرة عن المنظمة إلى مدير إدارة خدمات صحة الموظفين وعافيتهم في المقر الرئيسي. 11

من نيسان/ أبريل 2021 فصاعداً: أنشطة الحملة الانتخابية، بما في ذلك الأنشطة المنفذة على هامش دورات اللجان الإقليمية

الشروط المنطبقة على أنشطة الحملات الانتخابية

9- ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين تنظيم أنشطة الحملات الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام، في الفترة التي تسبق تعيين المدير العام من قبل جمعية الصحة، وفقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك.

10- وينبغي إيلاء عناية خاصة للأحكام التالية من مدونة قواعد السلوك:

- ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين "الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات)، وإبلاغ الأمانة بشأنها. وتُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني للمنظمة." 12

7 الفقرة 3 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والفقرة 4 من القرار ج ص ع 66-18.

8 الفقرة 4 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

9 الفرع باء- ثانياً من مدونة قواعد السلوك.

10 الفقرة 1(8)(و) من منطوق القرار ج ص ع 65-15.

11 استناداً إلى الممارسة السابقة التي وضعتها الأمانة ووافق عليها المجلس في قراره مت 120 ق 19.

12 الفرع باء- ثانياً-3 من مدونة قواعد السلوك.

- وينبغي للدول الأعضاء التي تقترح مرشحين لمنصب المدير العام أن تفصح فوراً عن المنح وتمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى في فترة الحملة وفي العامين السابقين، لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء."13

أنشطة الحملات الانتخابية المنفذة على هامش دورات الهيئات الرئاسية

11- تدعو مدونة قواعد السلوك الدول الأعضاء والمرشحين إلى النظر في استخدام الآليات القائمة، قدر الإمكان، للاجتماعات والأنشطة الترويجية الأخرى المرتبطة بالحملات الانتخابية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للمرشحين، الداخليين والخارجيين على السواء، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملات الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.14 ومع ذلك، من المفهوم أنه "يجوز للمرشحين لمنصب المدير العام الذين هم في سفر رسمي المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشحين وأنشطة الحملات الانتخابية المنفذة على هامش دورات اللجنة الإقليمية."15

12- وقد يُدعى المرشح المحتمل أو المرشحون المحتملون إلى حضور دورات اللجنة الإقليمية بناءً على طلب تقدمه الدولة العضو أو الدول الأعضاء المقترحة للمرشحين إلى المديرين الإقليميين المعنيين. وفي هذا الصدد، أخطرت الأمانة المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة بضرورة احترام التوجيهات التالية:16

(أ) من غير المتصور أن تُنظم الحملات في إطار البرامج الرسمية للجان الإقليمية، وبوجه خاص لا يُمنح المرشحون المحتملون والدول الأعضاء وقتاً للتحدث أثناء الاجتماعات الرسمية للترويج لمرشح معين؛

(ب) يجوز للمرشح المحتمل أو المرشحين المحتملين أنفسهم وللدول الأعضاء نفسها تنظيم أنشطة للحملات الانتخابية على هامش اللجان الإقليمية. وقد تشمل هذه الأنشطة اجتماعات ينظمها فرادى المرشحين المحتملين أو دعماً لهم أو دعماً للاجتماعات التي تنظمها الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء من أجل الاستماع لآراء عدة مرشحين محتملين. وينبغي تنظيم هذه الأنشطة في فترات الراحة بين البرامج الرسمية أو قبل الاجتماعات الرسمية للجان الإقليمية أو بعدها؛

(ج) نظراً لأن دورات اللجان الإقليمية تُعقد قبل الإعلان الرسمي لأسماء المرشحين لمنصب المدير العام، من المتصور ألا يقدم المرشح المحتمل أو المرشحون المحتملون الترشيحات بشكل رسمي إلى أي لجنة من اللجان الإقليمية، وألا تنظم الأمانة أي أنشطة للمرشحين المحتملين على هامش اجتماعات اللجان الإقليمية؛

(د) يخطر المديرين الإقليميين أعضاء اللجان الإقليمية سلفاً إن كان أي مرشحين محتملين قد دُعوا إلى احترام الإجراءات، وإن حدث ذلك فمن المرجح أن تُنظم أنشطة الحملات على هامش اجتماعات اللجان؛

(هـ) لضمان المساواة في المعاملة والعدالة، وبقدر إتاحة الفرص لتنظيم أنشطة الحملات الانتخابية، يجب أن تُتاح هذه الفرص لجميع المرشحين المحتملين على أساس متماثل.

وعلاوةً على ذلك، وبحسب توافر مكان لدورة اللجنة الإقليمية، من الممكن أن يوفر المكتب الإقليمي المعني، على أساس متكافئ، مكاتب أو أية مرافق أخرى للمرشح المحتمل أو المرشحين المحتملين.

13 الفرع باء-ثانياً-7 من مدونة قواعد السلوك.

14 الفرع باء-ثانياً-10 من مدونة قواعد السلوك.

15 المرجع نفسه.

16 الوثيقة م38/148.

تشرين الثاني/ نوفمبر 2011: المنتدى الإلكتروني (بحسب الاقتضاء)

المدة والمشاركة

13- بعد إرسال جميع الأسماء المقترحة والسير الذاتية إلى الدول الأعضاء، وفي حال اقتراح أكثر من مرشح واحد، 17 تفتتح الأمانة منتدى للأسئلة والاجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة يُتاح لجميع الدول الأعضاء والمرشحين المشاركة فيه. ومن المتوقع أن يُفتح المنتدى في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

الوصول

14- ستزود الأمانة كل دولة عضو بحساب للمستخدم يتيح لها الوصول إلى المنتدى الإلكتروني. وستقدم للدول الأعضاء والمرشحين تعليمات تقنية عن كيفية الوصول إلى المنتدى الإلكتروني واستخدامه.

أساليب عمل المنتدى الإلكتروني

15- ستتاح للدول الأعضاء والمرشحين الفرصة لنشر أسئلة وأجوبة، على الترتيب، بأية لغة من اللغات الست الرسمية للمنظمة. ووفقاً للنهج الذي اتُبع في الانتخابات الأخيرة، ستتاح ترجمة الأسئلة والأجوبة إلى الإنكليزية فقط. وسيظل المنتدى الإلكتروني متاحاً للقراءة فقط إلى حين تعيين المدير العام في أيار/ مايو 2022.

تشرين الثاني/ نوفمبر 2021: المنتدى الأول للمرشحين (بحسب الاقتضاء)

المدة والمشاركة

16- إذا اقترح أكثر من مرشح واحد، يعقد المدير العام، بالتشاور مع الرئيس، المنتدى الأول للمرشحين تُتاح لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشاركة فيه، ويُدعى فيه جميع المرشحين إلى تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤياهم على قدم المساواة. 18

17- ويُعقد المنتدى الأول للمرشحين اعتباراً من 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021 لمدة يحددها موظفو المجلس التنفيذي بحسب عدد المرشحين، 19 على ألا تزيد المدة على ثلاثة أيام.

18- ويُنبت منتدى المرشحين من خلال رابط على الموقع الإلكتروني للمنظمة يكون متاحاً للجمهور. 20 وسيقدم لجميع المرشحين المشاركين في منتدى المرشحين دعم مالي لنفقات السفر، يشمل تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبديل سفر للمدة اللازمة للمقابلة. 21

17 مدونة قواعد السلوك، الفرع باء-ثانياً-11.

18 الفقرة 4 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

19 المقرر الإجرائي م(4)149.

20 المقرر الإجرائي ج ص ع73 (27)، الملحق 2.

21 المقرر الإجرائي ج ص ع74(21).

19- يترأس المنتدى الأول للمرشحين رئيس المجلس التنفيذي بدعم من موظفي المجلس.22 ويتكلم كل مرشح لمدة عشر دقائق، ثم تُعقد جلسة للأسئلة والأجوبة بحيث تكون المدة الكلية لكل مقابلة 60 دقيقة. ويتحدد ترتيب المقابلات بالقرعة. وتُجرى المقابلات مع المرشحين في المنتدى الأول للمرشحين وفقاً للترتيبات المفصلة المحددة في ملحق المقرر الإجرائي م149(4). فإن حالت الظروف دون عقد منتديات المرشحين بالحضور الشخصي، يُرجى الاطلاع على الفرع 3 أدناه من هذا الدليل.

2- العملية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو 2022

كانون الثاني/يناير 2022: الترشيح من قِبَل المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة

دعم نفقات سفر المرشحين

20- عملاً بالممارسة السابقة، ستقدم الأمانة، بناءً على الطلب، دعماً لنفقات السفر للمرشحين الذين يحضرون مقابلات في دورة المجلس التنفيذي التي يجري فيها الترشيح. ويشمل الدعم تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبديل سفر للمدة اللازمة للمقابلة.23

طبيعة جلسات المجلس

21- باستثناء الاجتماعات التي تجري فيها مقابلة المرشحين لمنصب المدير العام، ستُعقد جميع الاجتماعات المتعلقة بالترشيح لمنصب المدير العام في جلسات خاصة.24 وبناءً على ذلك:

- لا تُحضر محاضر لهذه الاجتماعات؛
- يُتاح الحضور لكل من: أعضاء المجلس التنفيذي والمناوبين عنهم والمستشارين؛ وممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس التنفيذي ومن كل دولة عضو منتسبة؛ والأمانة. ويجوز لممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي ولممثلي الدول الأعضاء المنتسبة الحضور دون الحق في المشاركة.

وينظر المجلس التنفيذي في هذا البند في المراحل المبينة أدناه.

وفي حالة عقد الجلسة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بالحضور الشخصي، يجري التصويت بالاقتراع السري على ترشيح المدير العام بالنظام الورقي، وفقاً للمقرر الإجرائي م146 (22) (2020).25 فإن حالت الظروف دون عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بالحضور الشخصي، يُرجى الاطلاع على الفرع 3 أدناه.

الفرز الأولي

22- وفقاً للمادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، "تُتاح لجميع أعضاء المجلس الفرصة للمشاركة في فرز أولي لكافة المرشحين بهدف استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المقترحة من قِبَل المجلس والمعتمدة من قِبَل جمعية

22 الفقرة 4 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛ والمقرر الإجرائي جصع73(27)، الملحق 2.

23 الوثيقة م149/4، الفقرة 8.

24 المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على النحو المعدل بموجب المقرر الإجرائي م146(22).

25 المقرر الإجرائي م149(5).

الصحة". وترد هذه المعايير في القرار ج ص ع 65-15، الذي قررت فيه جمعية الصحة أن يتولى المجلس التنفيذي "ضمان وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته علي الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين في العملية المُفضية إلي تسمية مرشح أو أكثر يُقدم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي أن يكون لدي المرشح ما يلي:

(أ) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العامة؛

(ب) الخبرة الواسعة في مجال الصحة الدولية؛

(ج) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛

(د) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(هـ) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(و) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(ز) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(ح) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(ط) الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

23- ويجري المجلس التنفيذي الفرز الأولي في مستهل الدورة. وفيما يتعلق بمعيار الاستفادة من الحالة الصحية الجيدة، يخطر الرئيس المجلس لتنفيذي بنتائج التقييم الذي يجريه مدير إدارة خدمات صحة الموظفين وعافيتهم في المقر الرئيسي للمنظمة لمدى وفاء المرشحين بهذا المعيار. 26

24- ويُستبعد المرشح في هذه المرحلة إذا توافقت الآراء في المجلس التنفيذي علي عدم وفائه بالمعايير المبينة أعلاه. 27

إعداد القائمة الموجزة

25- في حال اقتراح أكثر من مرشح واحد، يعد المجلس التنفيذي قائمة موجزة بخمسة مرشحين. 28 وتُعد القائمة الموجزة بإجراء اقتراح سري واحد أو أكثر، يصوّت فيه الأعضاء علي عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المراكز المراد شغلها، أي خمسة. 29 ويُستبعد المرشح أو المرشحون الذين يحصلون علي أقل عدد من الأصوات، وكذلك أي مرشحين لا يحصلون علي النسبة الدنيا من الأصوات المُدلى بها (المحددة بعشرة في المائة من أوراق الاقتراح) إلى أن يساوي العدد المتبقي من المرشحين عدد المراكز المراد شغلها. 30 فإن كان عدد المرشحين خمسة أو أقل، تُلغى هذه المرحلة من العملية.

26 القرار م 120 ق 19، الفقرة 1 من المنطوق.

27 المقرر الإجرائي م 100 (7)؛ والوثيقة م 29/132، الفقرة 23.

28 المادة 62 (7) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛ والمقرر الإجرائي م 100 (7).

29 المقرر الإجرائي م 100 (7)، الفقرتان 2 و 4.

30 المقرر الإجرائي م 100 (7)، الفقرة 3.

26- وعلى غرار النهج المتبع في الانتخابات الماضية، يُفسَّر تعبير "الأصوات المدلى بها" وتعبير "أوراق الاقتراع" على أنهما يعنيان "الأعضاء الحاضرين والمصوتين." 31 ويشير تعبير "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" وفقاً للنظام الأساسي، إلى الأعضاء الذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض صالح، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعدون غير مصوتين. 32 وهذا الرقم هو الذي تستخدمه الأمانة عند حساب النسبة الدنيا للأصوات المدلى بها لغرض استبعاد المرشحين. ومن ثم، يبلغ المرشح العتبة المحددة بنسبة عشرة في المائة إذا حصل على ثلاثة أصوات إن كان عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين يتراوح بين 21 و30 صوتاً (كلياً)، وإذا حصل على أربعة أصوات إن كان عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين يتراوح بين 31 و34 صوتاً (كلياً).

المقابلات مع المرشحين

27- يجري المجلس التنفيذي بكامل أعضائه مقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة الموجزة، 33 وذلك في أقرب وقت ممكن. 34 ويتحدد يوم المقابلات بالتشاور مع الرئيس. ويجوز للمجلس، عند الضرورة، أن يمدد فترة دورته لكي يتسنى له إجراء المقابلات واختيار المرشح. 35 ويحصل المرشحون الذين يحضرون المقابلات على دعم مالي لنفقات السفر، يشمل تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل سفر للمدة اللازمة للمقابلة.

28- وتقتصر مدة كل مقابلة على 60 دقيقة، تُقسَّم بين (1) عرض شفوي لا يزيد على 20 دقيقة يبين فيه المرشح رؤيته لأولويات المنظمة في المستقبل، مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها المنظمة، واقتراحاته بشأن كيفية التصدي لهذه المشكلات، (2) جلسة أسئلة وأجوبة لا تزيد مدتها على 40 دقيقة. 36 ومع ذلك، إذا لم توجه أسئلة كافية تستغرق الوقت المخصص، يجوز للمرشح أن يدلي ببيانات إضافية حتي نهاية المدة المحددة للمقابلة، شريطة ألا يزيد الوقت الإجمالي المخصص للمقابلة على 60 دقيقة. وتُجرى المقابلات في جلسات مفتوحة ومذاعة.

مرحلة الترشيح

29- يحدد المجلس التنفيذي موعداً للجلسة التي سيرشح فيها ثلاثة أشخاص على الأكثر بالاقتراع السري من بين المرشحين المقترحين أو المرشحين المدرجين في القائمة الموجزة في حال إعدادها. وفي الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها عملياً ترشيح ثلاثة أشخاص، كما في حالة اقتراح مرشح واحد أو اثنين فقط مثلاً، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين. 37 ويجب التصويت بالاقتراع السري، ولو في الحالات التي يُقترح فيها مرشح واحد.

30- ويختار كل عضو في المجلس التنفيذي أسماء ثلاثة مرشحين من القائمة الموجزة. ويُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، أي الأغلبية البسيطة. فإن كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع.

31 المقرر الإجرائي م149(4).

32 وفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

33 أو المرشحين المتبقين بعد الفرز الأولي، إن كان عددهم خمسة أو أقل.

34 الفقرة 7 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

35 الفقرة 8 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

36 المقرر الإجرائي م146(22).

37 الفقرة 9 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

وإذا تعادل مرشحان في الحصول علي أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع مستقل بينهما، ويُستبعد المرشح الذي يحصل علي عدد الأصوات الأقل. وإذا حقق أكثر من ثلاثة مرشحين الأغلبية البسيطة من بين الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجولة الأولى للتصويت، يُسمّى المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات. 38 وتطبق الآلية نفسها، بعد إدخال التعديلات اللازمة، عندما يقرر المجلس التنفيذي ترشيح أقل من ثلاثة مرشحين. 39 أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيُعدون غير مصوتين، 40 ولا يؤخذون في الحسبان لأغراض حساب الأغلبية.

عرض أسماء الأشخاص المرشحين على جمعية الصحة

31- يُعلن اسم الشخص أو الأشخاص الذين يرشحهم المجلس التنفيذي، وذلك في جلسة علنية يعقدها المجلس بعد رفع الجلسة الخاصة مباشرة، وتُعرض الأسماء على جمعية الصحة. 41 ويقترح المجلس مسودة عقد تُحدد فيه أسس وشروط التعيين والترتيب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب. 42 وتُحدد مدة العقد بخمس سنوات، تبدأ في 16 آب/ أغسطس 2022، 43 مع إمكانية إعادة التعيين مرة واحدة فقط. 44

32- ولتمكين جميع المرشحين الذين يسميهم المجلس التنفيذي من الوصول إلى المعلومات المناسبة التي تدعم ترشحهم، تتيح الأمانة لجميع المرشحين، على قدم المساواة، أية معلومات قد يطلبها أحد المرشحين في سياق الانتخابات. 45

آذار/ مارس 2022: المنتدى الثاني للمرشحين (عند الاقتضاء)

33- إذا اقترح أكثر من مرشح واحد، يعقد المدير العام، بالتشاور مع الرئيس، منتدى ثانياً للمرشحين بعد تسمية المرشحين من قِبَل المجلس التنفيذي. ويتألف المنتدى الثاني للمرشحين من حلقة نقاش تفاعلي بين المرشحين والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الحاضرين في المنتدى. 46

34- ويُعقد المنتدى الثاني للمرشحين اعتباراً من 16 آذار/ مارس 2022 لمدة يقرها موظفو المجلس التنفيذي بحسب عدد الأشخاص المرشحين، 47 على ألا تزيد مدة المنتدى بحال من الأحوال على ثلاثة أيام. وبالنسبة للمنتدى الأول للمرشحين، يُمنح جميع المرشحين المشاركين في منتديات المرشحين دعماً مالياً لنفقات السفر، يشمل تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل سفر للمدة اللازمة للمقابلة. 48

38 المقرر الإجرائي مت(4)149.

39 الفقرة 10 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

40 المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

41 الفقرة 11 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

42 المادة 112 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

43 وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع(73)16.

44 المادة 108 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

45 الوثيقة مت(38/148)، الفقرة 19.

46 المقرر الإجرائي ج ص ع(73)27، الملحق 2.

47 المقرر الإجرائي مت(4)149.

48 المقرر الإجرائي ج ص ع(74)21.

35- وينظر المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة التي ستُعقد في كانون الثاني/ يناير 2022 في الترتيبات المفصلة ويتخذ قراراً بشأنها. فإذا حالت الظروف دون عقد منتديات المرشحين بالحضور الشخصي، يُرجى الاطلاع على الفرع 3 أدناه.

أيار/ مايو 2022: التعيين من قِبَل جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

البيانات التي يدلي بها المرشحون (بحسب الاقتضاء)

36- ما لم يُقترح مرشح واحد فقط، يتحدث المرشحون الذين يسميهم المجلس التنفيذي أمام جمعية الصحة قبل التصويت على تعيين المدير العام، على النحو التالي: (أ) تُحدد المدة القصوى لكل بيان — 15 دقيقة؛ (ب) يتحدد ترتيب البيانات بالقرعة؛ (ج) لا تُعقد جلسة أسئلة وأجوبة بعد الإدلاء بالبيانات؛ (د) تُبث بيانات المرشحين على الموقع الإلكتروني للمنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. 49

التعيين

37- تنتظر جمعية الصحة في ترشيحات المجلس التنفيذي في جلسة مغلقة يقتصر الحضور فيها على وفود الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وممثل الأمم المتحدة. 50 وفي حال عقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالحضور الشخصي، يُجرى اقتراع سري بالنظام الورقي على تعيين المدير العام، وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع 73(16). 51 فإذا حالت الظروف دون عقد جمعية الصحة الخامسة والسبعين بالحضور الشخصي، يُرجى الاطلاع على الفرع 3 أدناه.

38- وتعيّن جمعية الصحة المدير العام بالاقتراع السري. 52 ولكي يُعيّن المدير العام، يلزم تحقيق أغلبية واضحة وقوية من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على النحو المنصوص عليه في المادة 110 من النظام الداخلي لجمعية الصحة. 53 وتُعرّف الأغلبية الواضحة والقوية بحسب مرحلة الانتخاب.

في حال ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل المجلس التنفيذي، يُطبق الإجراء التالي

39- عندما يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة أشخاص:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أو أكثر، يُعتبر ذلك أغلبية واضحة وقوية، ويُعيّن ذلك المرشح في منصب المدير العام. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع مستقل بينهما ويُستبعد المرشح الحاصل على عدد الأصوات الأقل.

49 المقرر الإجرائي ج ص ع 74(21).

50 المادة 20 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

51 المقرر الإجرائي ج ص ع 74(22).

52 المادة 110 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

53 المادة 71 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

(ب) وفي الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(ج) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في الصحة العالمية، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(د) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

إذا رشّح المجلس التنفيذي شخصين، يُطبق الإجراء التالي:

40- إذا رشّح المجلس التنفيذي شخصين: 54

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

في حال ترشيح شخص واحد من قبل المجلس التنفيذي، يُطبق الإجراء التالي:

41- إذا رشّح المجلس التنفيذي شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. 55

إعلان المدير العام الجديد وعقد التعيين

42- يُعلن قرار جمعية الصحة في جلسة علنية. 56

43- ولدي تعيين المدير العام، تعتمد جمعية الصحة عقد التعيين الذي يشارك في التوقيع عليه المدير العام ورئيس جمعية الصحة العالمية باسم منظمة الصحة العالمية. 57

54 الفقرة 2 من المادة 110 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

55 الفقرة 3 من المادة 110 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

56 المادة 21 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

57 المادة 110 من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

3- التعديلات المدخلة على العملية في حال اقتراح أكثر من مرشح واحد

44- في حال اقتراح مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام، يُعدّل الإجراء الوارد في الفقرات السابقة على النحو التالي بما يتفق مع النظام الداخلي للهيئات الرئاسية وقراراتها ومقرراتها الإجرائية:

- لا يُعقد المنتدى الإلكتروني ولا منتديات المرشحين.
- تُستبعد مرحلة إعداد قائمة موجزة بخمسة مرشحين من دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة. ومن ثم يجري المجلس التنفيذي الفرز الأولي للمرشح، ويجري مقابلة للمرشح، ويسمي المرشح عن طريق الاقتراع السري.
- لا يدلي المرشح ببيان قبل التصويت على تعيين المدير العام في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين. ومع ذلك، لا يزال يجب على جمعية الصحة أن تعيّن المدير العام بالاقتراع السري.

4- القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية: ترتيبات الطوارئ

45- إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد منتديات المرشحين، ودورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، وجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالحضور الشخصي، سنطبق إجراءات الطوارئ التالية.

بورة المجلس التنفيذي الخمسون بعد المائة

46- يجري ترشيح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً لترتيبات الطوارئ التي يقرها المجلس التنفيذي، وذلك عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي، بناءً على اقتراح من موظفي المجلس التنفيذي بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء. 58

جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون:

47- يجري تعيين المدير العام وفقاً لترتيبات الطوارئ التي يقرها المجلس التنفيذي، وذلك عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي، بناءً على اقتراح من موظفي المجلس بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء. 59

5- سيناريوهات التصويت

1- ماذا يجري عندما يُقترح مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام؟ هل لا يزال يجب التصويت في دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة / أو جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين؟

إذا اقترح مرشح واحد فقط، لا يجب على المجلس التنفيذي وضع قائمة موجزة بخمسة مرشحين على الأكثر. ولكن لا يزال يجب على المجلس التنفيذي تسمية المرشح بالاقتراع السري. 60

58 المقرر الإجرائي م(149)5.

59 المقرر الإجرائي جصع(74)22.

60 المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، إذا رشح المجلس التنفيذي شخصاً واحداً، تعيّن جمعية الصحة المدير العام بالاقتراع السري، شريطة حصوله على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. 61

2- ماذا يجري إذا حدث في مرحلة وضع القائمة الموجزة أن تعادل مرشحان أو أكثر، ممن حصلوا على أكثر من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، في أقل عدد من الأصوات بحيث إذا استبعد كلا المرشحين أو جميع المرشحين من القائمة الموجزة ستتألف القائمة الموجزة من أقل من خمسة أسماء؟

في هذه الحالة، تُجرى قرعة بين المرشحين الاثنين المتعادلين أو المرشحين المتعادلين لتحديد من يُنتخب منهم لشغل المراكز المتاحة في القائمة الموجزة. 62

3- ماذا يجري إذا حدث في مرحلة وضع القائمة الموجزة أن حصل مرشحان أو أكثر على أقل من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين بحيث إذا استبعد كلا المرشحين أو جميع المرشحين من القائمة الموجزة ستتألف القائمة الموجزة من أقل من خمسة أسماء؟

في هذه الحالة، يُتّرح على المجلس التنفيذي أن يستبعد المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أقل عدد من الأصوات من بين المرشحين الاثنين أو أكثر الحاصلين على أقل من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، من أجل وضع قائمة موجزة بخمسة مرشحين.

4- ماذا يجري إذا حصل أكثر من ثلاثة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول في مرحلة الترشيح من قبل المجلس التنفيذي؟

من الممكن أن يحصل أكثر من ثلاثة مرشحين على أغلبية بسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجولة الأولى من التصويت، على النحو الذي تشترطه الفقرة 10 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، رغم إتاحة ثلاثة مراكز فقط في قائمة الترشيح. في هذه الحالة، يُتبع التفسير الوارد في مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة، الذي يقضي بتسمية المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات المُدلى بها وأكبر عدد من الأصوات، علي ألا يتجاوز عددهم عدد المراكز المراد شغلها.

5- ماذا يجري إذا حصل أربعة مرشحين، في مرحلة الترشيح من قبل المجلس التنفيذي، على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وتعادل اثنان من أولئك الحاصلين على الأغلبية المطلوبة في أقل عدد من الأصوات؟

تُجرى قرعة مستقلة بين المرشحين الاثنين اللذين تعادلا في أقل عدد من الأصوات، ويُستبعد المرشح الذي يحصل على عدد الأصوات الأقل.

61 المادة 110(3) من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

62 المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

6- ماذا يجري إذا حصل أقل من ثلاثة مرشحين في الاقتراع الأول، في مرحلة الترشيح من قبل المجلس التنفيذي، على الأغلبية المطلوبة؟

إذا حصل مرشحان في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُسمى هذان المرشحان. ويُجرى اقتراع آخر لتحديد من يشغل المركز المتبقي في قائمة الترشيح من بين باقي المرشحين.

إذا حصل مرشح واحد في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُسمى هذا المرشح. ويُجرى اقتراع واحد أو أكثر لتحديد من يشغل المراكز المتبقية في قائمة الترشيح من بين باقي المرشحين.

إذا جرت تسمية مرشحين اثنين في أية مرحلة، ولم يتبق بعد استبعاد المرشح الحاصل على عدد الأصوات الأقل إلا مرشح واحد، يُجرى اقتراع آخر على ذلك المرشح الواحد. فإذا حصل هذا المرشح على الأغلبية المطلوبة، تجري تسميته؛ فإذا لم يحصل هذا المرشح على الأغلبية المطلوبة، ينظر المجلس التنفيذي في ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين أو ينظر في طرق أخرى للتصرف.

7- ماذا يجري إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول، في مرحلة الترشيح من قبل المجلس التنفيذي، على الأغلبية المطلوبة؟

إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، تُجرى عمليات اقتراع أخرى لتحديد المرشحين الذين سيشغلون المراكز في قائمة الترشيح.

= = =